تكرمة لهذه الامة ولاحمد من حديث جابر فاذا هم بعيسى فيقال تقدم
فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجه في حديث ابي امامة وكلهم
اي المسلمون ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم
اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين
كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك اقيمت وروى ابو نعيم عن ابي سعيد
مرفوعا منا الذي يصلي عيسى بن مريم خلفه اي منا اي من امة اهل البيت
وجمع بان عيسى يقتدي بالمهدي اولا ليظهر انه نزل تابعا لنبينا صلى
الله عليه وسلم حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على اصل
القاعدة من اقتداء المفضول بالفاضل قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى
اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه تقدم نائبا او مبتديا شرعا
فيصلي ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي
وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان
وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن
قائم لله بحجة وقيل معنى وامامكم منكم انه يحكم بالقران لا بالانجيل
كما في رواية لمسلم وامكم منكم قال ابن ابي ذيب معناه امكم بكتاب ربكم
وعليه لم يتعين ان عيسى اذا نزل يكون اماما او ماموما لكن يعكر
عليه رواية احمد ومسلم فانهما صريحتان لا يقبلان هذا التاويل
وقال ابو الحسن الاثري في مناقب الشافعي تواترت الاخبار ان
المهدي من هذه الامة وان عيسى يصلي خلفه ذكر ذلك رد الحديث
ابن ماجه عن انس ولا مهدي الا عيسى فهو عليه السلام
وان كان خليفة في الامة المحمدية فهو رسول ونبي كريم على
حاله لا كما يظن بعض الناس انه ياتي واحدا من هذه الامة بدون
نبوة ورسالة وجهل انهما لا يزولان بالموت كما تقدم فكيف بمن هو حي
نعم هو واحد من الامة مع بقائه على نبوته ورسالته لما ذكر
من وجوب اتباعه لنبينا صلى الله عليه وسلم والحكم بشريعته
لا بشرع الانجيل المنسوخ فان قلت قد ورد في صحيح
مسلم والبخاري ايضا فما هذا الابهام كلاهما عن ابي هريرة قوله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن بكسر المعجمة
اي ليقربن اي لا بد من ذلك سريعا ان ينزل فيكم اي في هذه الامة
فانه خطاب لبعضها ممن لا يدرك نزوله حكما اي حاكما مقسطا
اي عادلا لا كالاقساط القاسط فهو الجائر ولمسلم ايضا اماما مقسطا ولفظ
البخاري حكما عدلا ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا ينزل عيسى بن
مريم على المنارة البيضاء في دمشق وفي الصحيحين عنه رفعه
ينزل عيسى فيقتل الدجال فيكسر الصليب تفريع على عدله اي
فبسبب عدله يكسره حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويقتل

الخنزير

الخنزير فيبطل دين النصرانية وفيه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم اكله
ونجاسته لان الشيء المنتفع به لا يشرع اتلافه نعم في الطبراني
الاوسط باسناد لا باس به عن ابي هريرة ويقتل الخنزير والقرد فلا
يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس
العين اتفاقا وفيه ايضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل زاد في رواية
لمسلم ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ويضع الجزية
وفي رواية ويضع الحرب وتتمة الحديث في الصحيحين ويفيض
المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من
الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم وان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم
شهيدا قال الحافظ والمعنى ان الدين يصير واحدا فلا يبقى
احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه يكثر المال فلا يبقى
من يمكن صرف مال الجزية له فيترك الجزية استغناء عنها وقال
عياض يحتمل ان المراد بوضعها تقريرها على الكفار من غير محاباة
ويكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي وقال ان
الصواب في معناه انه لا يقبل الجزية ولا يقبل الا الاسلام
او يقتل ان امتنعوا منه قال الحافظ ويؤيده رواية احمد
من وجه اخر وتكون الدعوى واحدة وهذا هو خلاف ما هو حكم
الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل اي اعطى الجزية وجب
قبولها ولم يجز قتله بالزاي لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وفي نسخة لم يجب بالباء بدل الزاي وكانه عبر بها لمطابقة نظام
الاية فلا ينافي انه لا يجوز قتله وعلى قاتله ديته لان ذلك ثبت
بدليل اخر ولا اكراه على الاسلام واذا كان كذلك فكيف يكون
عيسى عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
فالجواب انه لا خلاف ان عيسى انما ينزل بهذه الشريعة
المحمدية لحديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى بن مريم مصدقا
بمحمد على ملته رواه الطبراني ولا ينزل نبيا برسالة مستقلة
وشريعة ناسخة لان هذه الشريعة لا تنسخ بل هو حاكم
من حكام هذه الامة قاض بين الخصوم بالملة المحمدية واما
حكم الجزية وما يتعلق بها من اقرارهم على بقائهم بملبسهم وخنزيرهم
ونحوهما حيث لم يطهروها فليس حكما مستمرا الى يوم القيامة
بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى فوضعها بعد نزوله من شريعتنا
وقد اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بنسخه بهذا الحديث
كما في عبارة النووي وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى
الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله ويضع الجزية فدل

Copyright © King Saud University